

مكان البحث والتطوير في المؤسسة¹

Research and development place in the enterprise

صاري نوال*

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

مخبر قانون المؤسسة

sarinawel_1213@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/..../.. تاريخ القبول: 2022/..../.. تاريخ النشر: 2022/..../..

ملخص: يجد المستهلكون في السوق عدة منتجات تحقق احتياجاتهم، لكنها بالنسبة للمؤسسات تتطلب استثمارات مهمة ومجهودات في البحث والتطوير. وأمام التوجه الحالي نحو تشجيع المقاولاتية، لتحقيق التنمية الاقتصادية، لا بد أن يكون للقانون دور في تأطير البحث والتطوير (R&D) وهو الجناح الذي تحيطه المؤسسة بالسرية.

كلمات مفتاحية: الابتكار؛ المقاولاتية؛ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ المؤسسات الناشئة؛ عقد.

Abstract: Consumers find in the market several products that meet their needs, but for enterprise, it requires significant investments and efforts in research and development. In view of the current trend towards encouraging entrepreneurship, to achieve economic development, the law must have a role in framing research and development (R&D), which is the wing that the enterprise surrounds with secrecy.

Keywords: innovation; entrepreneurship; small and medium enterprise, start-up; contract.

¹مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني يوم 05 ماي 2022، حول "دور قوانين الابتكارات في تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا في

الجزائر - الواقع والآفاق -"، بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سيدي بلعباس.

*المؤلف المرسل: صاري نوال، الايميل: sarinawel_1213@yahoo.fr

المقدمة

تغليف علبة البسكويت لبعض العلامات عادي جدا، في حين أن علامات أخرى منافسة؛ تعني بهذه المسألة بتقديم علبة سهلة الفتح والإغلاق حتى يبقى البسكويت محتفظا على مذاقه لمدة أطول. هذا مثال بسيط للتساؤل عن مكان البحث والتطوير في المؤسسة وهل هو على عاتقها أم أنه عبارة عن مساعدات تقدمها الدولة أم أنه عقد تبرمه مثلما تتعاقد على شراء المواد الأولية؟

فلتنمية الاقتصاد الوطني، تم التعويل على القطاع الخاص وروح المقاولاتية¹، كما أعطيت أهمية كبرى للابتكار، نلمسها في النصوص القانونية (كالأمر رقم 03-03 بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة² المعدل والمتمم³ والقانون رقم 02-17 بتاريخ 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁴ ...).

¹بمعنى المبادرة وإنشاء المشاريع. وجاء النص عليها في المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020): "حرية التجارة والاستثمار والمقابلة مضمونة، وتمارس في إطار القانون". وهذا هو نصها باللغة الفرنسية:

"La liberté du commerce, de l'investissement et d'entreprendre est garantie. Elle s'exerce dans le cadre de la loi".

"L'entrepreneuriat recoupe la création et le développement d'entreprises de taille modeste ou raisonnable". Cf. I. Beyneix et S. Hebert, La prise en compte de l'entrepreneuriat par le droit, Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, N° 4/2012, p. 671.

²الجريدة الرسمية عدد 43، بتاريخ 20 يوليو 2003.

³ بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 (الجريدة الرسمية عدد 36، بتاريخ 02 يوليو 2008) والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 (الجريدة الرسمية عدد 46، بتاريخ 18 غشت 2010).

⁴ الجريدة الرسمية عدد 02، صادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

لذا تحاول المداخلة تقريب البحث والتطوير في المؤسسة إلى الأذهان، لأن الابتكار هو مقياس للمؤسسة الفعالة وتبسيط الضوء على هذا الجناح الذي تحيطه المؤسسة بالسرية. ويكون ذلك وفق تقسيم أساسه التنظيم القانوني للابتكار (أولاً) ثم، التنظيم التعاقدى للبحث والتطوير (ثانياً).

هذا ونشير إلى أن استعمال مفهوم المؤسسة في هذه المداخلة يقصد منه المفهوم الواسع، ذلك أن المجال الاقتصادي الذي تنشط فيه يضم كل المتدخلون، بغض النظر عن مركزهم القانوني.

أولاً: ترغيب القانون للابتكار

يعتبر الابتكار، في التحليل الاقتصادي، مسلكاً للتنافس بين المؤسسات، تظهر نتائجه في السوق، مع هذا الكم الهائل من المنتجات والخدمات التي تجسد مادياً الأبحاث المجرة والتكنولوجيا المستعملة.

والقانون من جهته يشجع الابتكار (2) ويجعله من الأولويات (1). لتبيان ما تضمنه القانون من تدابير وبرامج لدعم نشاط المؤسسات في البحث والتطوير، دون أن يكون القصد حصر كل هذه القوانين التي تحفز الابتكار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إنما فقط الإشارة لبعضها نشير إلى:

- الأمر رقم 03-03 بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- القانون رقم 02-17 بتاريخ 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- أولوية الابتكار:

تضع المادة 9 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم استثناء على منع الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادتان 6 و 7 منه، مفاده إمكانية تبرير الاتفاق أو الممارسة التي تؤدي إلى الابتكار أو بحسب تعبير المادة 9 تساهم "في تحقيق التطور الاقتصادي أو التقني". كما تنص المادة 21

مكرر من ذات الأمر على تبرير عمليات التجميع الاقتصادي التي تؤدي بالنسبة للمؤسسات المعنية بها "إلى تطوير قدراتها التنافسية" أو "تعزيز الوضعية التنافسية" للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن أن تدخل في هذا الإطار اتفاقات البحث والتطوير¹. وتستفيد من نص المادة 9 لأنها تؤدي إلى تحسين النجاعة الاقتصادية والابتكار وبالتالي رفع مستوى رفاه المستهلك.

● ذلك أن العائد من استثمارات الأبحاث، يحث المؤسسات المتنافسة على التعاون والاتفاق فيما بينها ل:

- تقاسم التكاليف المرتفعة اللازمة للاستثمار في البحث والتطوير،
- تحمل مخاطر نشاط الابتكار عندما لا يتم التوصل إلى النتيجة المرجوة وعدم استرجاع ما صرف على الأبحاث،
- الاستغلال المشترك للابتكار الذي تتوجه نتائج أنشطة البحث والتطوير.
- في سياق اقتصاد عالمي يولد ضغط تنافسي حاد وتطور تكنولوجي مستمر، تجد المؤسسات، خصوصا منها الصغيرة والمتوسطة؛ في اتفاقات البحث والتطوير منفذا لاكتساب المعرفة الفنية وحقوق الملكية الفكرية، طبعاً بالإضافة لتقاسم الاستثمارات والمخاطر.
- موضوع اتفاقات البحث والتطوير بين المؤسسات المتنافسة هو الإنجاز المشترك لدراسات تمكن اكتساب معرفة فنية، إجراء تحليل نظرية، دراسات أو تجارب حول منتجات أو طرق صناعية، بما في ذلك الإنتاج التجريبي، الاختبارات التقنية للمنتجات والطرق، إنجاز المنشآت الضرورية والحصول على حقوق الملكية الفكرية الملزمة.

¹ للتوسع في اتفاقات البحث والتطوير، أنظر:

R. Zouaimia, le droit de la concurrence, maison d'édition Belkeise, Algérie, 2012, p. 144 et s; E. Combe, La politique de la concurrence, La découverte, France, 2002, p. 91 et s; Catherine Prieto, Le progrès technologique dans le traitement des ententes, revue international de droit économique, N°03, 2007, p.317 et s.

● اعتبارا لما تؤدي إليه اتفاقات التعاون بين المؤسسات المنافسة في مجال البحث والتطوير من تطور تقني، بإيجاد منتجات جديدة أو تحسينها، فإنها قد تكون محل ترخيص من مجلس المنافسة. ويكون ذلك عند معالجة الملف المفتوح للمتابعة على أساس المادة 6 (وحتى المادة 7)، بإعفاء الاتفاقات على أساس وجود تقدم اقتصادي أو تقني. وهذا يقتضي من مجلس المنافسة دراسة اتفاقات التعاون حالة بحالة، وفق تحليل اقتصادي وقانوني، تقوده سياسة المنافسة للتكيف مع خصوصية الاقتصاد الوطني والأهداف المحددة.

2- تشجيع الابتكار:

من بين الأحكام القانونية التي تشجع الابتكار، تلك التي تهدف إلى دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

● بحكم إمكانياتها وتشجيعا لروح المقاولاتية، خص القانون رقم 17-02 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الآليات لمساعدتها ودعمها بما يسمح "إنشاءها، إنماءها وديمومتها" كما جاء في المادة الأولى منه. كما أسند للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار مهام "تنفيذ إستراتيجية تطوير" هذه المؤسسات من خلال خدمات الدعم والمساعدة.

● تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دعم الابتكار والبحث والتطوير (المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 بتاريخ 26/06/2018 يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها¹ المعدل والمتمم²). صدر هذا المرسوم التنفيذي تطبيقا لأحكام المادتين 18 و 20 من القانون رقم 17-02). ومثل هذا الدعم مهم فيما يتعلق بالاستثمارات غير المادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنه يعني حصولها على التمويل؛ طالما أن البنوك غير مستعدة لتمويل أنشطة ذات مخاطر كبرى ولمؤسسات لا تقدم ضمانات كافية.

¹ الجريدة الرسمية عدد 39، صادرة بتاريخ 4 يوليو 2018.

² وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-331 (الجريدة الرسمية عدد 70، صادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020).

● لهذا الغرض، تم إيجاد حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 بعنوان الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية (المرسوم التنفيذي رقم 16-163 بتاريخ 02/06/2016¹ يحدد كيفية حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 المعدل والمتمم² وكذا القرارات الوزاريين المشتركين بتاريخ 15/12/2016³ المعدلين والمتممين بالقرارين الوزاريين المشتركين بتاريخ 10/10/2020⁴ أحدهما يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 124-302 والآخر يحدد كيفية متابعة وتقييم هذا الحساب).

● تستفيد من الدعم وفقا للمادة 27 من القانون رقم 17-02 "الجمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط، لاسيما تلك المتعلقة بالمناولة، من خلال مشاركة مختلف الفاعلين المتدخلين في نظام تصنيع منتج مادي أو غير مادي، أو خدمة انطلاقا من البحث والتطوير إلى غاية الاستهلاك النهائي". وطبقا للمادة 28 من نفس القانون يمكن أن تستفيد من الدعم المالي أو المادي "الجمعيات المهنية والتجمعات التي تنشئ هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" (المرسوم التنفيذي رقم 18-253 بتاريخ 09/10/2018 يحدد كيفية الاستفادة من الإعانة والمساعدة المادية الممنوحتين من الدولة للجمعيات وتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁵). ذلك أن المناولة تؤدي إلى تحسين الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باكتسابها الخبرة والتخصص الفني في حلقات الإنتاج.

المؤسسات الناشئة:

¹ الجريدة الرسمية عدد 34، صادرة بتاريخ 8 يونيو 2016.

² وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-169 (الجريدة الرسمية عدد 39، صادرة في 4 يوليو 2018).

³ الجريدة الرسمية عدد 19، صادرة بتاريخ 26 مارس 2017.

⁴ الجريدة الرسمية عدد 73، صادرة بتاريخ 6 ديسمبر 2020.

⁵ الجريدة الرسمية عدد 61، صادرة بتاريخ 14 أكتوبر 2018.

● أشار القانون رقم 17-02 إلى المؤسسات الناشئة دون تعريفها، وتكفلت بذلك المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 بتاريخ 2020/09/15¹ الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها المعدل والمتمم²، على أنها:

* مؤسسات جزائرية حديثة النشأة لا يتجاوز إنشاؤها 8 سنوات (والسؤال المطروح متى يبدأ حساب هذه المدة هل من بداية التكوين أم من بداية حصولها لأول مرة على علامة "مؤسسة ناشئة"³)،

* تعتمد على نموذج التكنولوجيا والابتكار (تطرح منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو نموذج تنظيم مبتكر وإثبات ذلك يمكنها تقديم وثيقة تبين أن نسبة 15% من رقم أعمالها تنفق في مجال البحث والتطوير كما نصت على ذلك المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم)،

* تنطوي على معدلات نمو معتبرة،

* أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار المعتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"،

* أما عدم تجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية وعدم تجاوز عدد عمال المؤسسة ل 250 عاملا، فهي ربما لإمكان إدخالها ضمن الدعم الذي تستفيد منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

● وبحسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المعدل والمتمم، تستفيد حتى المؤسسات الناشئة من دعم الابتكار والبحث والتطوير.

¹ الجريدة الرسمية عدد 55، صادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

² وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-422 (الجريدة الرسمية عدد 84، صادرة في 4 نوفمبر 2021).

³ عبد الحميد لمين وسامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد 2020/02، ص. 9.

● للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم (أيضا المرسوم التنفيذي رقم 20-256 بتاريخ 2020/11/30 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها¹) علاقة بالاقتصاد والتنمية، وهذا ما يجعل الابتكار في خدمة الأهداف الاقتصادية، من خلال طرح منتجات جديدة أو طرق إنتاج جديدة. أي أن الابتكار المدعم يرتبط بالأفكار القابلة للتطبيق الصناعي وإنتاج سلع جديدة أو طرق عمل جديدة... .

● الدعم الممنوح للمؤسسات الناشئة بما فيه دعم الابتكار ومتابعته، يفصله كل من:

* المرسوم التنفيذي رقم 21-303 بتاريخ 2021/08/01 الذي يحدد كفاءات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة"²،
* القرار الوزاري المشترك بتاريخ 2021/08/23 يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة"³،
* القرار الوزاري المشترك بتاريخ 2021/08/23 يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة"⁴.

ثانيا: العقد يؤثر البحث والتطوير

1 الجريدة الرسمية عدد 73، صادرة بتاريخ 6 ديسمبر 2020.

2 الجريدة الرسمية عدد 60، صادرة في 5 غشت 2021.

3 الجريدة الرسمية عدد 81، صادرة في 24 أكتوبر 2021.

4 الجريدة الرسمية عدد 81، صادرة في 24 أكتوبر 2021.

ليست تقنية العقود سوى ترجمة لتبادل اقتصادي يرتبط بمحاجات ومصالح الأطراف في هذه العقود. كيف لا أمام إمكانية التوقع في العقود، حتى يطمئن أطرافها على المعاملات التي ستجرى عبرها. لذا يكون على الأطراف أو المستشار القانوني الخاص بهم أن يعتني بصياغة العقود والبنود التعاقدية بطريقة جيدة والحرص على تحقيق توازن عادل لمصالح كلا من طرفي العقد. فأي تنظيم تعاقدى يمكن وضعه للعقود التي يكون موضوعها البحث والتطوير؟

يتضح من الممارسة، العقود المتنوعة والمعقدة، التي تهدف إلى التعاون في الأبحاث أو إسنادها إلى مقدم خدمات الأبحاث (من الناحية القانونية عقد مقاول)، لاسيما وأن أخذ المؤسسة على عاتقها مباشرة مجموع النشاطات التي يفرضها طرح منتج جديد في السوق أو تحسينه، يكلفها أعباء ثقيلة، من ناحية التكلفة العالية للأعمال التقنية والأبحاث التكنولوجية والتي تتطلب وسائل مادية وبشرية وتخصص كبير.

وبفضل هذه العقود (كعقود البحث التعاوني وعقود التكليف بمهمة البحث) تتولد سوق بين حائزي ومستعملي التكنولوجيا والتقنية، بما يؤدي إلى الابتكار وما يستتبع ذلك من ملكية فكرية ومعرفة فنية.

1- خيار عقد البحث

يعني التوجه نحو اقتصاد تنافسي مبني على المعرفة، تفعيل حقوق الملكية الفكرية، التي تعطي للمؤسسات الاقتصادية ميزة تنافسية تخلصها من ضغط المنافسة. تلك الميزة تفرض عليها أن تركز جهودا معتبرة في نشاط الابتكار. وقد ترى المؤسسة في هذا السياق الفائدة التي ستجنيها من وراء إنشاء مختبر باحثين متخصصين؛ ولكنه ليس الخيار الوحيد المتاح أمامها، يمكنها أيضا عبر تقنية عقد البحث الحصول على ما تحتاجه من تكنولوجيا ومعلومات تساعد على تقديم منتجات جديدة أو تحسينها وبالتالي، ترقية تنافسيتها وجاذبيتها.

هذا ويمكن إعطاء تعريف لعقد البحث على منحي المادة 65 من القانون المدني التي تتحدث عن المسائل الجوهرية في العقد التي يتعين الاتفاق عليها حتى ينعقد العقد والقول بأن عقد البحث يعتمد

في الأساس على "التزام الإفادة من التكنولوجيا"، هذا الالتزام هو محور العقد ويتعلق تعريفه به. هذا وإن التوصل لتقديم هذه التكنولوجيا يعتمد على "متخصص مبتكر، يستمد إبداعه من عقله وخبرته العلمية والفنية" ويكون ذلك "مقابل أجر يدفعه المستفيد بهدف الوصول إلى معرفة جديدة غير موجودة في مجال العلم والتكنولوجيا"، أو "قد يستعمل معرفة موجودة من أجل الوصول إلى نتائج أو معرفة غير موجودة أو مطلوب الكشف عنها"¹.

يقترب مما سبق المرسوم التنفيذي رقم 11-396 بتاريخ 24/11/2011 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي²، الذي يقرر إمكانية التعاون في مجال البحث بين المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي (مركز البحث) والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي وذلك في إطار "وحدات بحث ذات صبغة مشتركة بين القطاعات ومخابر بحث مشتركة وفرق بحث مختلطة و/ أو مشتركة ومصالح مشتركة (المادة 36). كما يمكن إبرام عقود أو اتفاقيات لأداء خدمات وخبرات بمقابل لفائدة المؤسسات الخاصة (المادة 48). ويجب أن يوضح في هذه العقود والاتفاقيات "موضوع الخدمة أو الخبرة وبنودها المالية وطبيعتها ومدة إنجازها وكيفية مراقبة مختلف مراحل التطبيق في هذا الإطار، وكذا القائمة الاسمية للمستخدمين المخصصين لهذا الغرض وتأهيلهم العلمي والمهني" (المادة 49).

ثم إن التعامل بهذا العقد يحتاج إلى تنظيم قانوني، يحسم ما يثار بشأنه من منازعات: كمدة الالتزام بالسرية، المسؤولية المترتبة عن مخالفة الالتزامات الناشئة عنه، تحديد مركز الأطراف والغير، ما يمكن إدراجه فيه من بنود وصيغ التعاقدية....

2- عقد البحث، من منظور عملي

¹ سيبيل سمير جلول، المعرفة العلمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص. 352 وما بعد؛ نصير صبار لفترة الجبري، عقد البحث العلمي، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص. 78 وما بعد.

² الجريدة الرسمية عدد 66، صادرة بتاريخ 4 ديسمبر 2011.

يستلزم في عقود أبحاث التطوير تنظيم المسائل التالية:

- التعريف الدقيق لكل من الملكية الفكرية والمعرفة الفنية المعنية بالعقد.
- تحديد التكنولوجيا المسبقة لكل من الطرفين، والتي تهم متابعة الأبحاث موضوع العقد المبرم والترخيص للأطراف المتعاقدة بالاستفادة منها حصريا لأغراض تنفيذ مشروع البحث وطوال مدة العقد فقط.
- وصف التكنولوجيا التي من المحتمل أن تنتج عن مشروع البحث أو بمناسبة تنفيذه، إذا كانت متصلة بمجال البحث.
- تحديد المستفيدين من نتائج البحث، إذ ينتج من مساهمة كل طرف في تمويل الأبحاث ملكية مشتركة لنتائج الأبحاث. ولكن أحد الأطراف بالإضافة إلى جهوده الخاصة في البحث؛ قد يمول المشروع بنسبة أعلى مما يساهم به الطرف الآخر، فهنا تكون حصته في الملكية المشتركة أعلى أو حتى إعطائه ملكية حصرية؛ عندما يتحمل هو وحده أعباء براءة الاختراع إن كانت نتائج البحث قابلة لحمايتها عبر البراءة، مع إفادة الطرف الآخر من ترخيص للبراءة¹.

الأطراف:

← في عقود التكليف بمهمة بحث رب العمل أو المستفيد/الملتزم أو المعهد بالبحث

← في عقود البحث التعاوني الفريقين أو الشريكين

الالتزامات:

¹ Cf. F. X. Testu, Contrats d'affaires, Dalloz, France, 2010/2011, n° 55 et s.; S. Agasse & Ph. Verriest, L'organisation contractuelle de la copropriété des inventions entre organismes de recherche publique et industriels et entreprises privées, in Les contrats de la propriété intellectuelle, sous la direction de J.-M. Bruguière, Dalloz, France, 2013, p.55 et s.

← أثناء فترة تنفيذ عقد الأبحاث

بالنسبة للملتزم/ الشريكين

الإفادة من التكنولوجيا

التزام يتعلق بالتكنولوجيا السابقة

التزام حصريّة الأبحاث

التزام السرية

بالنسبة للمستفيد

الالتزام بدفع المقابل

الالتزام بالتعاون

← بعد القيام بالأبحاث

على الخصوص الملتزم

التزام السرية (خصوصا في المعرفة الفنية)

الآثار:

المستفيد هو المالك لنتيجة الأبحاث، لأنه قام
بتمويلها، أو

الملكية مشتركة بين كل الأطراف المساهمة في التمويل

الحماية القانونية للملكية الفكرية

الاستغلال الشخصي لنتيجة البحث، سواء للأغراض

التجارية أو لأغراض البحث.

الخاتمة

إذا كان من الجائز الحديث عن سياسة ابتكار في الجزائر وربطها بالأهداف الاقتصادية التي تنشأ إلى النمو والتنمية، مع ما يرافق ذلك من عائدات معتبرة للاستثمارات وتأمين للحقوق غير المادية، وتحقيقا لكل ذلك ينبغي أيضا وضع إستراتيجية في مجال البحث العلمي تحدد من خلالها قطاعات معينة تكون محل اهتمام خاص حتى لا يتم تشتيت الجهود المبذولة في مجال التمويل ووفق تنمية مستدامة. ويبدو من المرسوم التنفيذي رقم 21-549 بتاريخ 20121/12/30 الذي يحدد القانون الأساسي لمركز الابتكار والتحويل التكنولوجي¹ أن المؤسسة ستجد دعما أكبر في مجال البحث والتطوير والابتكار والتحول التكنولوجي، مادام أن حتى الجامعة سيتم إقحامها في نشاط البحث والتطوير وإنشاء شراكة بين كيانات البحث والقطاع الاجتماعي والاقتصادي.

وبناء على ما تم التعرض إليه من أدوات قانونية تشجع على الابتكار وإدخاله ضمن اهتمامات المؤسسات الاقتصادية من خلال جناح البحث والتطوير فيها، يمكن إبداء التوصيات التالية:

- التخصص والموضوعية في الأجهزة المكلفة بتطبيق سياسة الدولة في الابتكار.
- لفت النظر إلى وسيلة التعاقد من أجل مساعدة المؤسسات للتوصل إلى الابتكارات الجديدة واستغلالها في إطار حقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية.
- التحسيس بأهمية الابتكار في تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسة.

¹ الجريدة الرسمية عدد 02، صادرة في 5 جانفي 2022.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- سيبيل سمير جلول، المعرفة العلمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- نصير صبار لفقة الجبوري، عقد البحث العلمي، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- Emmanuel Combe, La politique de la concurrence, éditions La Découverte, France, 2002.
- François Xavier Testu, Contrats d'affaires, Dalloz, France, 2010/2011.
- Rachid Zouaimia, le droit de la concurrence, maison d'édition Belkeise, Algérie, 2012.
- Stéphane Agasse & Philippe Verriest, L'organisation contractuelle de la copropriété des inventions entre organismes de recherche publique et industriels et entreprises privées, in Les contrats de la propriété intellectuelle, sous la direction de Jean-Michel Bruguière, Dalloz, France, 2013.

المقالات:

- عبد الحميد ملين وسامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، تصدر عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص. 03-28.
- Catherine Prieto, Le progrès technologique dans le traitement des ententes, revue international de droit économique, N°03, 2007, pp.317-344.

- Isabelle Beyneix et Sylvie Hebert, La prise en compte de l'entrepreneuriat par le droit, Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, N° 4/2012, p. 671.